مجلة مركز بابل للدراسات الإنسانية ٢٠٢٦ المجلد ١٦/ العدد ٧

المنهج الفقهي عند المقداد السيوري (ت:٨٢٦هـ)
في كتابه كنز العرفان في فقه الفرآن. دراسة تطبيقية في كتابي الصلاة والصوم

م.م زينب ربيع حياوي رزوقي الرّخيص
المديرية العامة لتربية بابل

البريد الإلكتروني Email: zainabreabaa@gmail.com

الكلمات المفتاحية: المنهج الفقهي عتد المقداد السيوري، كنز العرفان في فقه القرآن، كتابي الصلاة والصوم، دراسة تطبيقية.

كيفية اقتباس البحث
الرّخيص، زينب ربيع حياوي رزوقي ، المنهج الفقهي عند المقداد السيوري (ت:٨٢٦هـ) في كتابه كنز العرفان في فقه الفرآن. دراسة تطبيقية في كتابي الصلاة والصوم ،مجلة مركز بابل للدراسات الانسانية، تموز ٢٠٢٦، المجلد:١٦ ،العدد:٧ .

هذا البحث من نوع الوصول المفتوح مرخص بموجب رخصة المشاع الإبداعي لحقوق التأليف والنشر (Creative Commons Attribution) تتيح فقط للآخرين تحميل البحث ومشاركته مع الآخرين بشرط نَسب العمل الأصلي للمؤلف، ودون القيام بأي تعديل أو استخدامه لأغراض تجارية.

مفهرسة في Indexed
IASJ

مسجلة في Registered
ROAD

The jurisprudential approach of Muqaddad al-Siyuri (d. 826 AH) in his book Kanz al-Irfan fi Fiqh al-Furan. An applied study of the books on prayer and fasting

M.M. Zainab Rabi' Hayawi Razouki Al-Rakhis
General Directorate of Education, Babylon

Keywords : The jurisprudential approach of Al-Muqaddad Al-Siyuri, The Treasure of Knowledge in the Jurisprudence of the Qur'an, The Books of Prayer and Fasting, an applied study.

How To Cite This Article
Al-Rakhis, Zainab Rabi' Hayawi Razouki , The jurisprudential approach of Muqaddad al-Siyuri (d. 826 AH) in his book Kanz al-Irfan fi Fiqh al-Furan. An applied study of the books on prayer and fasting,Journal Of Babylon Center For Humanities Studies, July 2026,Volume:16,Issue 7.

This is an open access article under the CC BY-NC-ND license (http://creativecommons.org/licenses/by-nc-nd/4.0/

This work is licensed under a Creative Commons Attribution-NonCommercial-NoDerivatives 4.0 International License.

Summary
Jurisprudence is a field that encompasses life, with all its constants and developments. It is one of the arenas for rapprochement among Muslims because it unifies their individual and social paths from the natural disposition (fitrah) with all its fixed and variable elements. The rulings of the Qur'an are the most capable of bringing the viewpoints of scholars closer together.
Among these rulings are those related to prayer and its obligation on every believer, subject to conditions and times that may not be changed or altered. The opinions of commentators differ regarding the meaning of the middle prayer. Some say it is the dawn prayer, others say it is the afternoon prayer, others say it is the sunset prayer, and others say it is the evening prayer. However, some later scholars hold that after it was specified, its specification was abrogated, and thus the specification was

removed. Furthermore, facing the qibla (the Sacred House of God during prayer) is not permissible. It is not permissible to face any other direction, as God Almighty directed His noble Prophet (peace and blessings be upon him and his family) to face the qibla toward the Sacred House of God, after the qibla had previously been toward Jerusalem. Other rulings relate to fasting during the month of Ramadan, as it is an obligation imposed by Allah the Almighty upon His servants, and He has commanded them to maintain and honor it. Whoever is able to fast during this blessed month has completed the days, and whoever is unable to fast due to illness or travel must make up for the days of the blessed month that he missed. It is necessary to point out the time of fasting, which begins from the true dawn until nightfall, and the necessity of adhering to this time, and the prohibition of night fasting and continuous fasting. In addition, we should address the basic things that break the fast during the time of fasting, which are eating, drinking, and sexual intercourse. Finally, we should address the practice of seclusion in one of the houses of Allah, which is an act of worship on the same level as circumambulation, bowing, and prostration, and it has specific conditions and rulings.

الملخص:

إن الفقه ساحة تستوعب الحياة بكل ما فيها من ثوابت ومستجدات وهو من ساحات التقريب بين المسلمين لأنها توحد مسيرهم في حياتهم الفردية والاجتماعية من الفطرة بكل ما فيها من عناصر ثابتة ومتغيرة وأحكام القرآن أكثر المجالات قدرة على تقريب وجهة نظر العلماء.

ومن هذه الأحكام ما يتعلق بالصلاة ووجوبها على كل مؤمن ضمن شرائط وأوقات لا يجوز تغييرها أو تبديلها، واختلاف آراء المفسّرين حول المراد بالصلاة الوسطى فمنهم من قال إنَّها صلاة الصبح ومنهم من قال إنَّها صلاة العصر ومنهم من قال إنها صلاة المغرب ومنهم من قال أنَّها العشاء، أمَّا رأي بعض المتأخِّرين أنَّها بعد أن عُيِّنت نُسخ تعيينها فارتفع التعيين، فضلًا عن استقبال القبلة (بيت الله الحرام عند الصَّلاة) ولا يصحّ التّوجه إلى غير القبلة، فقد وجَّه الله سبحانه نبيَّه الكريم (صلى الله عليه وآله وسلّم) إلى استقبال القبلة إلى بيت الله الحرام بعد أن كانت القبلة إلى بيت المقدس.

ومن الأحكام الأخرى ما يتعلق بصوم شهر رمضان وكونه فريضة افترضها الله سبحانه على عباده وأمرهم بالمحافظة عليها وتعظيمها، فمن استطاع الصيام في هذا الشهر المبارك فقد أنجز الأيّام ومن تخلّف لمرضٍ أو سفر فعليه قضاء ما فات من أيّام الشّهر الفضيل، ولا بد من الإشارة إلى وقت الصّيام الذّي يبدأ من الفجر الصّادق إلى الليل وضرورة الالتزام بهذا الوقت وتحريم

صوم الليل وصوم الوصال، إضافة إلى التطرق إلى المفطرات الأساسيّة في وقت الصيام وهي الأكل والشرب والمباشرة الجنسيّة، وأخيرًا التعرض إلى الاعتكاف في بيت من بيوت الله وهو عبادة في مستوى الطواف والركوع والسجود وله شروط وأحكام معيّنة.

الآية القرآنية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾

صدق الله العلي العظيم

المقدمة

إن هذا السفر القيّم كنز العرفان في فقه القرآن في فضله واشتهار صيته يشبه مجمع البيان في تفسير القرآن لأمين الدّين الفضل بن الحسن الطبرسيّ، كما أنّه يشبهه في نسقه وترتيبه، ونقل الأقوال، وحسن الانسجام، وبديع الجمال، ويتعرّض هذا التفسير لآيات الأحكام فقط، وهو لا يتمشّى مع القرآن سورة سورة على حسب ترتيب المصحف، ذاكرا ما في كلّ سورة من آيات الأحكام كما فعل الجصّاص وابن العربيّ مثلا، بل طريقته في تفسيره: أنّه يعقد أبوابا كأبواب الفقه ، ويدرج في كلّ باب منها الآيات الّتي تدخل تحت موضوع واحد، فمثلا يقول: باب الطّهارة ثمّ يذكر ما ورد في الطّهارة من الآيات القرآنيّة، شارحا كلّ آية منها على حدة، مبيّنا ما فيها من الأحكام ، على حسب ما يذهب إليه الإماميّة الاثنا عشريّة في فروعهم، مع تعرّضه للمذاهب الأخرى وردّه على من يخالف ما يذهب إليه الإماميّة الاثنا عشريّة، وقد اقتضى طبيعة البحث تقسيمه إلى عشرة نماذج مختلفة من كتاب الصلاة، والصوم عن السيوري، ثم الخاتمة وقائمة المصادر والمراجع.

الباحثة

التمهيد

أولًا: التعريف بالمقداد السيوري

هو أبو عبد الله المقداد بن عبد الله بن محمد بن الحسين بن محمد السيوري الحلّي الأسدي الغروي المعروف بالفاضل السيوري والفاضل المقداد فقيه ومتكلّم شيعي جمع بين المعقول والمنقول، من قرية سيور وهي قرية من قرى الحلّة من بني أسد المتوطنين بالعراق[١]، له مدرسة تعرف بمدرسة المقداد السيوري وهي من المدارس الدينيّة المهمة في حوزة النجف الأشرف بناها في أواخر حياته وقد عرفت باسمه[٢] ،

ترك السيوري مجموعة من المؤلفات من أشهرها كنز العرفان في فقه القرآن، واللوامع الإلهية في المباحث الكلامية.

توفي المقداد السيوري في ٢٦جمادي الثانية سنة ٨٢٦هـ في النجف الأشرف، ودفن في مقبرة وادي السلام[٣].

ثانيًا: التعريف بكتاب كنز العرفان

يتعرض المقداد السيوري في هذا التفسير لآيات الأحكام فقط وهو لا يتمشى مع القرآن سورة سورة على حسب ترتيب المصحف ذاكرا مافي كل سورة من آيات الأحكام كما فعل الجصاص وابن العربي مثلا بل طريقته في تفسيره إنه يعقد فيه أبوابا كأبواب الفقه ويدرج في كل باب منها الآيات التي تدخل ضمن موضوع واحد فمثلا يقول باب الطهارة تم يذكر ما ورد في الطهارة من الآيات القرآنية شارحا كل آية منها على حدة مبينا ما فيها من الأحكام على حسب ما يذهب إليه الإمامية الإثنا عشرية في فروعهم مع تعرضه للمذاهب الأخرى ورد على من يخالف ما يذهب إليه الإمامية[٤].

الانموذج الأول: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾ [النساء: ١٠٣]

وفي الآية أحكام:

١ . أنّها واجبة وفرض على كلّ مؤمن.

٢ . أنّها تدلّ بظاهرها على أنّ الوجوب يختصّ بمن له صفة التعقّل إذ الإيمان التّصديق فالمؤمنون هم المصدّقون والتّصديق لا يصدر إلّا عن تصوّر وجزم وإذعان وذلك غير متصوّر إلّا فيمن له تعقّل فلا يجب على الصبيّ ولا على المجنون ولا على المُغمى عليه.

٣ . إنّ الصّلاة ليست من العبادات المطلقة غير المحدودة بحدّ ووقت بل هي محدودة بحدود وشرائط وأوقات لا يجوز تغييرها وتبديلها[٥].

٤-يذهب بعض الأفهام إلى اختصاص الوجوب بالمؤمنين فلا يجب على الكافر[٦].

الانموذج الثاني:﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ ﴾ [البقرة: ٢٣٨]

خطاب شمولي للأمّة، إذ أمرنا الله بالمحافظة على إقامة الصّلوات في أوقاتها بشروطها وأركانها جميعاً، فهي الرّوح لأحكام الشّارع، ولأنَّها كالجسم الذي لاروح له، وعلى الرغم من عموم الخطاب في قوله تعالى (حافظوا ...)، إلا أَنَّ العلماء اختلفوا في تعيين الصّلاة الوسطى حتّى ذهبوا إلى عشرة أقوال هي:

الأوّل: إنَّها صلاة الظهر، فقد جاءت وسط النّهار، الذي أوّله طلوع الفجر، وممّا يدّل على أنّها وسطى ماورد عن أبي يونس مولى عائشة (رضي الله عنها)، أنّه قال: أمرتني عائشة أن أكتب لها مصحفًا، وقالت إذا بلغت هذه الآية فأذني ((حافظوا على الصّلاة والّصلاة الوسطى)) فلما بلغتها أذنتها فأملت عليّ ((حافظوا على الصّلاة والصّلاة الوسطى وصلاة العصر وقوموا لله قانتين)) قالت عائشة سمعتها من رسول الله ﷺ [٧].

والثّاني: أنّها صلاة العصر، ودليل من ذهب إلى ذلك، أنَّه قد جاء ذكر صلاتي نهار قبلها، وبعدها صلاتي ليل، وقد ذهب النّحاس [٨] إلى أقوى من ذلك الاحتجاج، قالَ: لأَنَّها بين صلاتين إحداهما أَوّل ما فُرض والآخر الثانية مما فُرض، ومن الأحاديث التي أُحتج بها أهل ذلك الرّأي حديث ابن مسعود [٩] قالَ: قالَ رسول الله: (الصَّلاة الوسطى صلاة العصر) [١٠].

والثّالث: إنَّها صلاة المغرب، وحجة أصحاب هذا الرأي أَنَّها متوسطة في عدد الرّكعات ليستَ بأقلّها ولا أكثرها – كما أَنَّها لاتُقصر في السّفر. وذكر عن رسول الله إنّه كان يؤخرها عِنْ وقتها ولم يعجلها، كما يأتي بعدها صلاتا جهر وقبلها صلاتا سِرٍّ، ودليلهم ماروي من حديث عائشة(رضي الله عنها)[١١] عن النبي(صلى الله عليه وآله وسلّم) قال: (إنَّ أفضل الصَّلوات عند الله صلاة المغرب لم يحطها عن مسافر ولا مقيم فتح الله بها صلاة اللّيل، وختم بها صلاة النّهار فمن صل المغرب وصَلّى بعدها ركعتين بنى الله له قصرًا في الجنّة ومن صلّى بعدها أربع ركعات غفر الله له ذنوب عشرين سنة أو قال أربعين سنة)[١٢].

والرّابع: صلاة العشاء الآخرة، وحجة من ذهب إلى أَنَّها صلاة العشاء؛ لأنّها تقع بين صلاتين لا تُقصران وتجيء في وقت نوم، كما يستحبّ تأخيرها، وهو شاق على النّاس، لذا وقع التّأكيد في المحافظة عليها.

والخامس: أنَّها صلاة الصّبح [١٣]، وحجة من ذهب إلى هذا الرّأي، إنَّ وقتها يدخل والنّاس نيام، والقيام إليها يشقّ على النّاس لما يلحقهم من برد في وقت الشّتاء، وشدّة النّعاس بقصر ليل الصّيف، ودليل أهل هذا الرّأي قوله تعالى:﴿ **وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ** ﴾ [١٤] يعني فيها صلاة الصّبح؛ لأنَّه لا صلاة مكتوبة فيها قنوت عدا الصّبح، جاء عن أنس ﷺإنَّه قال: (قنت النّبي في صلاة الصبح بعد الركوع) [١٥].

والسّادس: صلاة الجمعة [١٦] وحجتهم أنها خُصتْ بالجمع لها والخطبة فيها وجُعلت عيدًا، أَمَّا دليلهم، رواية مسلم [١٧] عن عبد الله ابن مسعود (رضي الله عنه) إنّ النّبي(صلى الله عليه وآله وسلم) قالَ:(لقوم يتخلفون عن الجمعة: " لقد هممت أَنّ آمر رجلاً يصلي بالناس ثمّ أحرق على رجال يتخلفون عن الجمعة ببيوتهم" [١٨].

والسّابع: أنَّها الصّبح والعصر معاً، وحجتهم في هذا القول، قول رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلّم): (يتعاقبون فيكم ملائكةً باللّيل وملائكةً بالنهار) [١٩]، وروى جرير بن عبد الله (رضي الله عنه) قالَ: كنا جلوساً عند رسول الله إذ نظر إلى القمر ليلة البدر فقال: (أَمْا أنكم سترون رّبكم كما ترون هذا القمر لاتضامون في رؤيته فإْن استطعتم الَّا تغلبوا على صلاة قبل طلوع الشمس وصلاة قبل غروبها) [٢٠]، ويعني بهما العصر والفجر.

والثّامن: أَنّها العتمة والصّبح، ودليلهم ماروى عن رسول الله إنَّه قال (ولو يعلمون ما في العتمة والصّبح لأتوهما ولو حَبْوًا – وقالَ – إنَّهما أشدّ الصّلاة على المنافقين) [٢١].

والتّاسع: إنَّها الصّلوات الخمس بجملتها؛ وهذا القول لمعاذ بن جبل(رضي الله عنه) [٢٢]، وحجته فيما ذهب إليه قوله تعالى ﴿ *حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ* ﴾ فهو قولٌ عمّ فيه الفرض والنّفل ثُمَّ خُص الفرض بالذكر .

والعاشر: إنَّها غير مُعينة، وحجتهم في إبهامها، أَنَّ الله تعالى خبأها على الصّلوات كما خبأ ليلة القدر في رمضان، وكما خبأ ساعة يوم الجمعة، وساعات اللّيل المستجاب فيها الّدعاء، كي يقوموا باللّيل في الظّلمات لمناجاة الباري عز وجل.

ويرى بعض العلماء المتأخرين أَنَّها بعد أَنّ عُينتّ نُسخ تعيينها وأُبهمت فارتفع الّتعيين [٢٣]، ويبدو لي أَنَّ في قولهم الصّواب؛ لأَنَّ تعارض الأدلة وعدم الّترجيح، يجعل اليقين على القول إنَّ الشّارعِ ما أبهمها إلَّا لحكمة شرعيّة، الغرض منها المحافظة على الصّلوات جميعها وأدائها في أوقاتها والله أعلم.

<u>الانموذج الثالث:</u> ﴿وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا لَا نَسْأَلُكَ رِزْقًا نَحْنُ نَرْزُقُكَ وَالْعَاقِبَةُ لِلتَّقْوَى ﴾، في هذه الآية الكريمة فوائد:

١- أمره (صلى الله عليه وآله وسلّم) أن يأمر أهله بالصّلاة أي صلّ وأمرهم بها فيجب علينا أيضا أمر أهالينا بها لدلالة التأسّي به.

٢- اصطبر عليها أي احمل نفسك على الصّلاة ومشاقّها وإن نازعتك الطّبيعة إلى تركها طلبًا للرّاحة فاقهرها واقصد الصّلاة مبالغا في الصّبر ليصير ذلك ملكة لك[٢٤].فالعزيمة في هذا الوجه هي امتثال الأوامر واجتناب النواهي على الإطلاق والعموم، سواء كانت الأوامر وجوبًا أو ندبًا؛ والنواهي كراهة أو تحريمًا، وترك ما يشغل عن ذلك من المباحات، فضلاً عن غيرها، لأن الأمر من الآمر مقصود أن يمتثل على الجملة، والإذن في نيل الحظ الملحوظ من جهة العبد رخصة، فيدخل في الرخصة على هذا الوجه كل ما كان تخفيفًا وتوسعة على المكلف، وبذلك كانت العزائم حق الله على العباد، والرخص حظ العباد من لطف الله. فتشترك المباحات مع الرخص على هذا الترتيب، من حيث كانا توسعة على العبد، ورفعًا للحرج عنه[٢٥].

الانموذج الرابع: ﴿سَيَقُولُ السُّفَهَاءُ مِنَ النَّاسِ مَا وَلَّاهُمْ عَنْ قِبْلَتِهِمُ الَّتِي كَانُوا عَلَيْهَا﴾ [البقرة: ١٤٢] (السّفهاء): وهو جمع سفيه بالنّسبة للمذكر، والنّساء سفيهة والسّفه يُعنى به خفة الحِلم والجهل والضّعف والرّداءة [٢٦]، (ماولاهم): التولي : الصّرف، والعدول عن الشّيء ، ويُعدّ من الصّفات ذات الإضافة التي تختلف باختلاف المتعلق؛ فإنْ قيل: تولّى عنه يكون بمعنى الإدبار، وإنْ قيل تولّى إليه يكون بمعنى الإقبال [٢٧]، من الملاحظ في الآية الكريمة من قوله تعالى: ﴿ *سَيَقُولُ السُّفَهَاءُ مِنْ النَّاسِ*﴾، المراد بهم مشركي مكة ويهود المدينة ولو دقّقنا النظر في الآية الكريمة لوجدنا مجيء حرف السّين الذي يفيد الاستقبال القصير في القول: سيقول، ويعتبر ذلك مظهراً من مظاهر إعجاز القرآن الكريم في الإنباء بالغيب. وفي قوله (ماولاّهم) ؛ أي ماحرفهم يعنون النبي (صلّى الله عليه وآله وسلّم) والمؤمنين، والمعنى في قوله (عن قبلتهم التي كانوا عليها)، وهي الصّخرة . وقوله: (قل لله المشرق والمغرب) يأمرُ بالتوجه إلى أيّة جهة شاء. (يهدي من يشاء إلى صراط مستقيم) ، دين مستقيم، يريد إني رضيت هذه القبلة لمحّمد، ثُمَّ مدح أمتّه فقالَ: (وكذلك جعلناكم أمّةً وسطاً ...) [٢٨]. يتضح لنا من سياق الآية الكريمة، إنّ الله عزّ وجلّ يهدي من يشاء إلى صراط مستقيم، وقد تجلّت الهداية أوّلاً بمشيئة الله تعالى في التّوجه إلى الصّخرة من بيت المقدس في الصّلاة، وقد تجلّت الهداية آخرًا بمشيئة الله تعالى في التّوجّه إلى المسجد الحرام في الصّلاة [٢٩].

الانموذج الخامس: ﴿قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا ﴾ [البقرة: ١٤٤] القبلة من المقابلة وهو مفهوم قائمَ أوّلاً بمن يستقبل غيره، ولم ترد هذهِ الكلمة في القرآن الكريم إلاّ في آيات تشريع القبلة وتحويلها [٣٠] وفي قوله تعالى(وَاجْعَلُوا بُيُوتَكُمْ قِبْلَةً ...) [٣١]؛ أي متقابلة،

وقيل هي اسم للمكان المقابل المتوجه إليه للصّلاة[٣٢]، قال تعالى: (قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاء فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّواْ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ)[٣٣]وهي الوجهة والجهة والوجه بمعنى واحد (القِبلة) ، وتأويلها متوجّه إليها بوجهه في صلاته؛ أي إنّهم لايتبعون قبلتك وأنت لاتتبع قبلتهم [٣٤].

ويأخذنا الكلام على القبلة وماهيتها، هل هي عين الكعبة ؟ أم هي جهة الكعبة؟ وللإجابة لابدّ من طرح أقوال العلماء وإجاباتهم واختلافاتهم في معنى السّؤال وهي:

القول الأوّل: ذهب علماء الشّافعية إلى أَنَّ القبلة هي عين الكعبة.

والقول الثّاني: ذهب علماء الحنفية فيه إلى أنَّ القبلة هي جهة الكعبة.

والقول الثالث: يرى المالكية أنّ القبلةَ للمسامت[٣٥] هي الكعبة، ولغير المسامت الجهة ودليلهم ماروى عنه إنّه قالَ: " البيت قبلة لأهلِ المسجد والمسجد قبلة لأهلِ الحرم، والحرم قبلة لأهل المشرق والمغرب" [٣٦].

في حين يرى غيرهم أنَّ القبلة هي الكعبة، ودليلهم، ماروى عن ابن عباس (رضي الله عنه) قوله، قال: أخبرني أسامة بن زيد (رضي الله عنه) [٣٧] قال: (لما دخل النّبي (صلى الله عليه وآله وسلم) البيت دعا في نواحيه كلّها ولم يصلِ حتّى خرج منه، فلّما خرج ركعتين في قبل الكعبة وقالَ: هذهِ القِبلة) [٣٨].

وذهبَ الحنفية والمالكية أَنَّ القِبلة للمكّي المشاهد إصابة العين أمَّا لغير المشاهد فهي الجهة وقد استدلوا على رأيهم بأمور نذكرها فيما يأتي:

الأوّل: ظاهر الآية ﴿ ***فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ*** ﴾ [٣٩] أي بمعنى أن من استقبل الجانب الذي فيه المسجد الحرام، فقد ولّى وجهه شطر المسجد الحرام، سواء أصاب عين الكعبة أم لا، وهذا هو المأمور به [٤٠].

والثّاني: ماورد عنه (صلى الله عليه وآله وسلم) إنّه قال: (مابين المشرق والمغرب قبلة)[٤١].

والثّالث: فعل الصّحابة؛ ويمكن بيانه من وجهين:

أ- إنَّ أهل مسجد قباء كانوا في صلاة الصَّبح مستقبلين لبيت المقدس مستديرين عن الكعبة؛ لأنَّ المدينة بينهما فقيل لهم: ألاَ أَنَّ القبلة قد حولت إلى الكعبة فاستداروا في الصَّلاة من غير طلب دليل على القبلة، ولم ينكر النّبي عملهم.

ومن غير المعقول أَنَ نستقبل العين، عين الكعبة، فذلك يحتاج أدلة هندسّية يطول النّظر فيها، وهم ليسوا لهم سابق معرفة بها، ولا يمكن أنْ يدركوها أثناء الصَّلاة وظلمة اللّيل.

ب- بنى النّاس في عهد النّبي(صلى الله عليه وآله وسلم) المساجد ، بإمكاناتهم اليسيرة ولم يكن بينهم مهندس عند تسوية المحراب ، ولا يمكن مقابلة العين إلا بقدرات هندسية عالية.

والرّابع: استدلَّ الحنفية بالقياس، وهو أَنَّ محاذاة عين الكعبة لو كانت واجبة؛ لتطلّب منا إتباع الطّرق الهندسية، التي يتوجب تعلمها، ومن ثمّ لا يتمّ الواجب إلا به، وما لا يتّم الواجب إلاَّ به واجب إلاّ أنّ تعلّم الدّلائل الهندسية غير واجب [٤٢]

أما في تحول القبلة فقد وجه سبحانه وتعالى رسوله الكريم(صلى الله عليه وآله)، إلى القبلة في الصّلاة إلى بيت المقدس، ثُمَّ نسخها في التّوجه إلى البيت الحرام فلا يحلُّ لأحدٍ استقبالُ بيت المقدس أبداً لمكتوبة، ولا يحلُّ أن يستقبل غير البيت الحرام [٤٣] وكانَ هذا التّحول تلبية الباري لرغبة النّبي، حيث أَنّه كان يحبُّ أن يحول الله تعالى القبلة إلى الكعبة مخالفة لليهود وتمييزاً عنهم [٤٤].

<u>الانموذج السادس</u>: ﴿وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَإِنَّهُ لَلْحَقُّ مِنْ رَبِّكَ وَمَا اللَّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ ﴾ [البقرة: ١٤٩]

١- (ومن حيث خرجت): ومِنْ أي موضعٍ خرجت إلى أي موضع وجهت[٤٥].

٢- (فولّ وجهك): وولّي تولية وتولّى؛ أي أدبر، وأعرض عنه، بمعنى حول وجهك يا محّمد [٤٦].

٣- (شطر المسجد الحرام): شطر الشّيء نِصفُهُ ووسطُه – كما في هذهِ الآية ؛ أي جهته ونحوهُ ويُقال : شاطرتُه شِطاراً ؛ أي ناصفتُه شطر بصرهُ ؛ أي نصفهُ وذلك إذا أخَذ ينظر إليكَ والى آخر [٤٧] والمعنى فيها إذا صليت.

٤- (وإنّه): وإنَّ هذا المأمور به [٤٨].

٥- (للحقّ من ربِّك): أصل الحق المطابقة والموافقة، وفعل الله كله حق. نحو قولنا: الموت حق، والبعث حق أي الذي لاشكَ فيه من عند رِّبكَ[٤٩].

وجه سبحانه وتعالى رسوله الكريم (صلى الله عليه وآله)، إلى القبلة في الصّلاة إلى بيت المقدس، ثُمَّ نسخها في التّوجه إلى البيت الحرام فلا يحلُّ لأحدٍ استقبالُ بيت المقدس أبداً لمكتوبة، ولايحلُّ أن يستقبل غير البيت الحرام [٥٠] وكانَ هذا التّحول تلبية الباري لرغبة النّبي (صلى الله

عليه وآله وسلم)، حيث أنّه كان يحبُّ أن يحول الله تعالى القبلة إلى الكعبة مخالفة لليهود وتمييزاً عنهم [٥١].

الانموذج السابع:﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة: ١٨٣]

الصوم لغة: الإمساك، ويستعمل في كل إمساك، قال أبو عبيدة: كل ممسك عن طعام أو كلام أو سير فهو صائم، خيل صيام وخيل غير صائمة، أي قيام بلا اعتلاف[٥٢] . ومنه قوله تعالى حكاية عن مريم عليها السلام: ﴿إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَنِ صَوْمًا ﴾ [مريم: ٢٦] ، أي: إمساكاً وسكوتاً عن الكلام.

وفي الشرع: عبارة عن إمساك مخصوص، وهو الإمساك عن الأكل والشراب والجماع من الصبح إلى المغرب مع النية[٥٣] وقيل: الإمساك عن شهوتي الفرج والبطن يوما كاملا بنية التقرب[٥٤].

وعرفه السيوري: هو الإمساك عن أشياء مخصوصة في زمان مخصوص ممّن هو على صفات مخصوصة ونقض بأنّ الإمساك عدميّ مع إبهام الأشياء المخصوصة وإطلاقها وقيل هو الكفّ عن المفطرات مع النيّة وفيه نظر إذ الكفّ يشمل اللّيل وذلك ليس بصوم مع أنّ التناول سهوا ليس بمناف فلا بدّ من قيد العمد فاذن هو ليس بمانع لدخول الأوّل ولا جامع لخروج الثاني[٥٥].

أما الآية الوارد في ثبوت الصوم على الامم الماضي: قال تعالى: ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ يعني الله تعالى ذكره بقوله: {يا أيها الذين آمنوا} يا أيها الذين آمنوا بالله ورسوله، وصدقوا بهما وأقروا. ويعني بقوله: {كتب عليكم الصيام} فرض عليكم الصيام، والصيام مصدر من قول القائل: صمت عن كذا وكذا، يعني كففت عنه، أصوم عنه صوما وصياما، ومعنى الصيام: الكف عما أمر الله بالكف عنه[٥٦]. اذ يذكر السيوري أن معنى كتب أي فرض عليكم والّذين من قبلنا هم الأنبياء وأممهم من لدن آدم عليه السلام إلى عهدنا[٥٧]. ويقول الزجاج:" أي فرض عليكم، وإِنَّمَا جَازَ أن يَقَعَ (كُتِبَ) في معنى فُرِضَ، لأن ما يكتب يقع في النفوس أنه ثَبَتَ، ومعنَى هذا الفرض الذي يبلغ أجله أيام عدة المطلقة والمتوفي عنها زوجها[٥٨]. لا خلاف بين المسلمين أجمعين أن صوم رمضان فريضة افترضها الله سبحانه على هذه الأمة[٥٩]. فقد على الأنبياء والأمم من لدن آدم إلى عهدكم، فأنّ الصوم عبادة قديمة أصلية ما أخلى اللّه أمّة من افتراضها عليهم، لم يفرضها عليكم وحدكم. (لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ) بالمحافظة عليها وتعظيمها؛ لأصالتها وقدمها، أو: لعلكم تتقون المعاصي، لأنّ الصائم أظلف لنفسه وأردع لها من مواقعة السوء[٦٠].

الانموذج الثامن : قال تعالى:﴿أَيَّامًا مَعْدُودَاتٍ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ١٨٤]. « أَيّاماً » منصوب على أنّه ظرف لفعل مقدّر يدلّ عليه الصيام أي صوموا أيّاما و (مَعْدُوداتٍ) » أي قلائل فإنّ الشيء إذا كان قليلا يعدّ وإذا كان كثيرا يهال هيلا، وقوله « وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ » أي يبلغونه أقصى طاقتهم[٦١]، أن أيام الصيام المفروض معدودة لا تزيد ولا تنقص ، فإنه شهر كامل ، فمن استطاع الصيام في شهر الله الكريم ، فقد انجز الأيام ، ومن تخلف عنه لسفر أو مرض فعليه الصيام شهرا آخر (وهكذا سمي الصيام في غير شهر رمضان بأنه قضاء) والعدة تعني ان ما سوى شهر رمضان لا يشترط فيه سوى التكامل العددي ، ولا يجب التتابع فيه ، كما يجب في شهر رمضان ، كما يهدينا هذا التعبير إلى أن كل يوم ينقص من شهر رمضان يكتمل بغيره[٦٢].

وقوله ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا ﴾ قيل مطلق المرض مبيح للإفطار حتّى أنّ ابن سيرين أفطر فقيل له فاعتذر بوجع إصبعه وقال مالك وقد سئل : الرجل يصيبه الرّمد الشديد أو الصداع المضر وليس به مرض يضجعه فقال إنّه في سعة من الإفطار[٦٣] وقال الشافعيّ لا يفطر حتّى يجهد الجهد الغير المحتمل [٦٤].

وقال الإمامية: لا يجوز الصوم إذا أحدث مرضا، أو زاد في شدته، أو شدة ألمه، أو أخر البرء، لأن المرض ضرر، والضرر محرم، والنهي عن العبادة يقتضي الفساد، فلو صام والحال هذه، لا يصح صومه، ويكفي ان يغلب على ظنه حدوث المرض، أو زيادته. أما الضعف المفرط فليس سببا للإفطار ما دام يتحمل عادة، فالسبب الموجب هو المرض لا الضعف ولا الهزال، ولا المشقة، كيف وكل تكليف فيه صعوبة وكلفة؟ ! وقال الأربعة: إذا مرض الصائم، وخاف بالصوم زيادة المرض، أو تأخر البرء فإن شاء صام ، وان شاء أفطر ، ولا يتعين عليه الإفطار ، لأنه رخصة لا عزيمة في مثل هذه الحال . اما إذا غلب على ظنه الهلاك، أو تعطيل حاسة من حواسه فيتعين عليه ان يفطر، ولا يصح منه الصوم[٦٥].

والذي رجحه السيوري بالعذر المبيح للافطار بقوله "والأصحّ عندنا أنّه ما يخاف معه الزيادة أو عسر البرء"[٦٦]

وقال الشيخ الطوسي قصر الصلاة هو تبييت النيّة من اللّيل للسفر[٦٧] وقال المفيد هو الخروج قبل الزوال[٦٨] .

والذي رجحه السيوري ما ذهب اليه الشيخ المفيد بقوله صيغة "**وهو الأقوى**" وقال فقهاء العامّة عدا أحمد متى تلبّس بالصوم أوّل النهار ثمّ سافر في أثنائه لم يجز له الإفطار وقال أحمد يجوز[٦٩].

الانموذج التاسع: قال تعالى: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [البقرة: ١٨٥] . هل الافطار عزيمة أم رخصة ؟ يقول السيوري :"واللّام في الشهر للعهد والمعهود نوع الشهر لا شخصه وتكرار ذكر المرض والسفر دليل على تأكيد الأمر بالإفطار وأنّه عزيمة فرض ولا يجوز تركه"[٧٠] وهذا ما ذهب إليه الامامية بدليل قول النبيّ صلى الله عليه وآله « ليس من البرّ الصيام في السفر »[٧١]. فقال قوم: الإفطار في السّفر عزيمة واجبة وليس برخصة فمن صام في السفر فعليه القضاء إذا أقام، وهو قول عمرو أبي هريرة وابن عبّاس وعلي بن الحسين وعروة بن الزبير والضحّاك، وقال آخرون: الإفطار في السّفر رخصة من الله عزّ وجلّ والفرض الصّوم فمن صام ففرضه أدي ومن أفطر فبرخصة الله أخذ ولا قضاء على من صام إذا أقام، وهذا هو الصّحيح وعليه عامّة الفقهاء ثمّ اختلفوا في المستحب منهم، فقال قوم: الصّوم أفضل، وهو قول معاذ بن جبل وأنس وإبراهيم ومجاهد وقال آخرون: المستحب الإفطار[٧٢].

واختلف في القضاء هل هو متتابع أم لا قال بعضهم بتتابعه[٧٣]، والأكثر على التخيير بين التفريق والمتابعة[٧٤] **وهو الأصحّ** لعدم دلالة اللّفظ عليه والقراءة المذكورة شاذّة وهذا الحكم وهو وجوب القضاء مخصوص عند أكثر أصحابنا بمن لم يستمرّ مرضه إلى رمضان آخر أمّا من استمرّ فإنّه يسقط عنه القضاء ويكفّر عن الأوّل عن كلّ يوم بمدّ كما دلّت عليه الروايات[٧٥]. وقيل بأنّ التخيير يقع بين الفاضل والأفضل كما خير المسافر بين الصوم والإفطار، وإن كان الصوم أفضل عند عدم المشقة، وقيل: إن أهل الجاهلية كانوا فريقين: منهم من جعل المتعجل آثماً ومنهم من جعل المتأخر آثماً، فورد القرآن بنفي الإثم عنهما جميعاً، وذلك التخيير ونفي الإثم عن المتعجل والمتأخر {لمن اتقى} الله تعالى في حجه، لأنه الحاجّ على الحقيقة عند الله تعالى[٧٦]

الانموذج العاشر: قال تعالى:﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ فَالْآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ

اللَّهُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ﴾ [البقرة: ١٨٧] ."أي أحل الله لكم في الليلة التي تصبحون فيها صائمين مباشرة نسائكم والاجتماع بهن، وقد سمى القرآن الجماع رفثا وخيانة لقبح ما حصل منهم قبل نزول الآية. والحكمة في الترخيص بهذا أن النساء مخالطون للرجال مخالطة الثوب للجسد بل أشد، كل يستر صاحبه ويقيه من السوء، وقد علم الله أن صبركم عنهن مع أنهن كاللباس أمر عسير وشاق، وقد كنتم تخونون أنفسكم بمباشرتهن فتاب عليكم وعفا عنكم، فالآن جامعوهن ليلا، وكلوا واشربوا حتى يظهر لكم نور الفجر المعترض في الجو مع ظلام الليل فهو أشبه بالخيط الأبيض مع الخيط الأسود، ثم أتموا الصيام إلى دخول الليل"[٧٧] .وقد رجع السيوري بتفسير الرفث بالجماع واشار عليه بصيغة الترجيح بالفظ "والأصحّ أنّه الجماع" مستعمل دلالة النص القرآني في ايراد للمعنى ﴿فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ ﴾ [البقرة: ١٩٧] وهذا ما ذهب إليه كثيرا من المفسرين منهم محمد بن جرير الطبري [٧٨] والزجاج [٧٩] نصر بن محمد السمرقندي[٨٠]وغيرهم.

ثمّ اعلم أنّ ظاهر اللّفظ يدلّ على إباحة الجماع في أيّ وقت [كان] من اللّيل ولو قبل الفجر لكن لمّا اشترط أصحابنا الطهارة في الصوم من الجنابة وجب بقاء جزء من اللّيل ليقع فيه الغسل فكانت الإباحة مخصوصة بما عداه فلو خالف عالما فسد صومه وكان عليه القضاء والكفّارة ولو لم يعلم وظنّ بقاء الوقت من غير مراعاة فاتّفق خلافه كان عليه القضاء خاصّة ولو راعى لم يكن عليه شيء وعلى التقديرين الأخيرين لو طلع عليه الفجر مجامعا وجب عليه النزع وصحّ صومه في الأخير خاصّة[٨١]. وقوله {هُنَّ لِباسٌ.}. كل من الزوجين بمثابة لباس للآخر، لأنه يستر صاحبه، كما يستر اللباس ويمنعه من الفجور، والتعبير القرآني كناية عن تعانقهما أو احتياج كل منهما إلى صاحبه {تَخْتانُونَ} تخونون أنفسكم بالجماع ليلة الصيام. {الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ}: أول ما يبدو من بياض النهار، كالخيط الممدود رقيقا ثم ينتشر. {الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ}: هو ما يمتد من سواد الليل، مختلطا مع بياض النهار، كأنه خيط ممدود {مِنَ الْفَجْرِ} أي الصادق، بيان للخيط الأبيض، وأما بيان الأسود فهو محذوف أي: من الليل، واكتفى بالأول، لأن بيان أحدهما بيان للثاني. شبه ما يبدو من البياض وما يمتد معه الغبش بخيطين أبيض وأسود في الامتداد. {ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيامَ} من الفجر إلى {اللَّيْلِ} أي غروب الشمس، والإتمام: الأداء على وجه التمام. {وَلا تُبَاشِرُوهُنَّ} أي نساءكم، وحقيقة المباشرة: مس كلّ بشرة الآخر: أي ظاهر جلده، والمراد به الجماع {وَأَنْتُمْ عاكِفُونَ}: الاعتكاف: لغة: اللبث وملازمة الشيء، وشرعا: المكث في المسجد طاعة لله وتقربا إليه. {حُدُودُ اللهِ} مفردها حد: وهو في اللغة: الحاجز بين شيئين، ثم أطلقت على ما شرعه الله لعباده من الأحكام، فإن جاء بعدها: {فَلا تَقْرَبُوها} فالمراد بها ممنوعاته

ومحارمه، وإن جاء بعدها: {فَلا تَعْتَدُوها} فالمراد بها أحكامه، أي ما حده وقدره، فلا يجوز أن يتعداه الإنسان[٨٢].

قَوْلُهُ: (وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ) اختلف في تفسيره على أوجه:

١. الْوَلَدُ.

٢. لَيْلَةَ القدر[٨٣].

٣. قيل اطلبوا الولد فإنّه الغرض الأهمّ في نظر الشارع وقيل ابتغوا ما أحلّ الله لكم لا ما حرّم وهما محتملان وهذا ما ذهب اليه السيوري[٨٤]

وبالتالي فأن أكثر المفسرين على أن المراد بهذا: الولد، أي: اطلبوا بالمباشرة ما قضى الله لكم من الولد. وقال قتادة: يعنى الرخصةَ التي كتبتُ لكم، وقال معاذ بن جبل وابن عباس في رواية أبي الجوزاء: يعني: ليلةَ القدر، وكل هذا مما تحتمله الآية[٨٥]

حدّ للصوم وبيان لآخر وقته ليعلم منه تحريم صوم اللّيل ويتبعه تحريم صوم الوصال لأنّه جعل اللّيل غاية الصوم وغاية الشيء منفصلة فيكون الإفطار بعده وفيه نظر لأنّه غاية وجوب الصوم وأمّا أنّه لا يجوز فلا دلالة في الآية عليه.إن قلت : لا يتحقّق مضيّ النهار حتّى يبدو اللّيل فيلزم صوم جزء منه. قلت: ذلك ليس بالأصل بل من باب مقدّمة الواجب والمراد باللّيل عندنا على القول الأقوى هو ذهاب الحمرة المشرقيّة وقال بعض أصحابنا وجملة فقهاء العامّة هو غيبوبة الشمس. ثمّ إنّ الأمر بإتمام الصوم يستلزم كون كلّ جزء من أجزاء النهار شرطا في الآخر فيجب الإتيان بجملتها. ويتفرّع على ذلك فرعان:

ألف . لو نوى الإفطار في جزء من النهار بطل ذلك الصوم ولو عاد إلى النيّة.

ب . أنّه يجب إتمام الصوم الفاسد للأمر المذكور والإفساد غير مانع ثمّ إنّ الإفساد سبب لصوم آخر فيجب القضاء[٨٦].

بالتدبر في هذه الآية الكريمة، التي تحدد ميقات الصيام، نعرف الحقائق الآتية :

أولا: ان المفطرات الأساسية في الصيام ثلاثة: المباشرة الجنسية، والاكل، والشرب.

ثانيا: ان حقيقة الصيام الامساك من هذه المفطرات، ابتداءً من الفجر الصادق حتى الليل، ومن هنا فيجوز ارتكابها حتى الفجر.

ثالثا: لابد من تبين الفجر (الاستطلاع في الأفق بهدف معرفة حدوثه) فإذا بزغ خيط من بياض النور على امتداد الأفق ، وانكشف به ظلام الليل فقد أسفر الفجر ، وقبل ذلك يستصحب حكم الليل .

رابعا: يبقى الصائم ممسكا عن هذه المفطرات، حتى يأتي، الليل حيث تغيب الشمس، وتذهب عن كبد السماء حمرتها ، ويستصحب حكم النهار حتى يتيقن الليل [٨٧]. إن الاعتكاف يكون في بيت من بيوت الله سبحانه ولذلك أمر الرب تعالى بان يطهر بيته للعاكفين والاعتكاف عبادة في مستوى الطواف والركوع والسجود، فمجرد اللبث المتطاول في بيت الله تعبدا يعتبر عملا محبوبا وللاعتكاف شروط أخرى هي التالية:

أولا: الصيام فلا يصح من دون صيام ولا في ظروف لا يصح الصوم فيها، مثل المرض والسفر وأيام العيد والتشريق لمن أراد ان يعتكف بمنى. ولا يشترط ان يكون الصيام خاصا بالاعتكاف فيكفيه صيام شهر رمضان أو النذر أو القضاء، أو ما أشبه.

الثاني: ان يكون ثلاثة، فلا يصح الاعتكاف ليومين ولا لخمسة أيام، ويصح ثلاثة وستة والأحوط ان يجعله ثلاثة ثلاثة فلا يعتكف عشرة أيام بل يجعلها اما تسعة واما اثني عشر يوما.

وهكذا يجوز قطع الاعتكاف قبل الدخول في اليوم الثالث، وبعده يجب اتمامه، ولو نذر أياما معلومة كأيام القدر في هذا العام فلا يجوز قطعه لأنه مخالفة للنذر، ولو نذر الاعتكاف يوم الجمعة مثلا وجب عليه ان يضم اليه يومين حسبما يشاء، لتكتمل الثلاثة. ولا يدخل في الأيام الثلاثة الليلة الأولى ولا الأخيرة ، بل يبتدء من فجر اليوم الأول إلى مغرب اليوم الثالث ، ولو ادخله كان أولى . اما الليلتان المتوسطتان فإنهما داخلتان فيه، وفي الاعتكاف من زوال يوم الأربعاء إلى زوال يوم السبت مثلا اشكال والأولى ان يجعله من فجر الأربعاء إلى غروب الجمعة مثلا.

الثالث: ان يكون الاعتكاف في مسجد جامع يصلي فيه امام عدل صلاة الجمعة، أو الجماعة، فلا يجوز في غير المساجد، ولا في المساجد الصغيرة التي لا جماعة فيها، بل ولا في مساجد المناطق في الأمصار، بل المسجد الرئيسي، أو المساجد الرئيسية. والأفضل الاعتكاف في أحد المساجد الأربعة: المسجد الحرام، ومسجد النبي، ومسجد الكوفة، ومسجد البصرة. والاعتكاف مستحب وانما يجب بنذر واحكام النذر في الاعتكاف وغيره واحدة [٨٨].

فقوله {وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي المساجد} هذا حكم عام لا يختص برمضان. فكلّ من صلاة وذكر وقراءة قرآن وغيرها. واقله يوم وليلة، ولا حدّ لأكثره. والافضل ان يكون في العشر الأواخر من رمضان، لأن آخر اعتكاف للنبي كان كذلك. وله ثلاثة شروط: النية، والصيام، وترك مباشرة النساء. وعند الشافعي لا يشترط الصيام. ولا يجوز للمعتكف ان يخرج من المسجد الا لقضاء الحاجة، وقوله: (تِلْكَ حُدُودُ الله) اي أحكامه المشتملة على الايجاب والتحريم والاباحة. فلا تقربوها، اي تتعدوها[٨٩].ويقول الشيخ محمد ابو زهرة:" إن شهر رمضان شهر التجرد الروحي،

والاتجاه إلى الله تعالى، فقد كتب الله تعالى علينا صيامه، وسن – صلى الله عليه وسلم – قيامه، وسن – صلى الله عليه وسلم – الاعتكاف في المساجد، وإن المؤمن إذا تجرد ذلك التجرد كان الله تعالى ملء قلبه وناجى ربه سرا وعلانية، وذكره خفية وجهرة، ودعا ربه ضارعا إليه، وقد وعده الله تعالى بإجابة دعائه، وأنه قريب منه وأنه مستجيب له لأنه استجاب له"[٩٠]. أما احكام الاعتكاف:

١. اللبث في المسجد تعبدا، هو جوهر الاعتكاف وحقيقته، وهكذا لو خرج منه لا لحاجة، بطل عمله وكذلك لو استمر خروجه منه لحاجة، أو لاضطرار حتى انتفت صورة الاعتكاف، اما الخروج لحاجة لا تتنافى والمكث في المسجد عرفا، فلا بأس، مثل ان يخرج للطعام والشراب، والى دورة المياه أو الحمام، أو عيادة مريض أو تشييع جنازة، أو قضاء حاجة مؤمن، أو ما أشبه، وإذا خرج اكتفى بأقل قدر ممكن ثم عاد.

٢. مباشرة النساء بالوطيء والأحوط ترك اللمس والتقبيل بشهوة، وكذلك الاستمناء ولو على الوجه الحلال.

٣. شم الطيب والتلذذ بشم الريحان.

٤. البيع والشراء بل مطلق التجارة، الا عند الضرورة.

٥. المراء والأحوط ترك كل صوره المحرمة في الحج، ولا فرق في حرمة هذه الأمور بين الليل والنهار.

٦. كلما يفسد الصيام يفسد الاعتكاف لاشتراط الصوم فيه، اما سائر المحرمات فان فساد الاعتكاف بها غير معلوم الا الجماع على الأقوى.

٧. إذا افسد الاعتكاف بالجماع وجبت عليه كفارة الافطار في شهر رمضان متعمدا، وإذا فعلها نهارا فعليه كفارتان، إذا كان في شهر رمضان [٩١].

وقال ابن عباس: إذا جامع المعتكف فسد اعتكافه. وقال الضحاك: كانوا يجامعون وهم معتكفون حتى نزل: {ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد} وقال قتادة: كان الناس إذا اعتكفوا خرج الرجل منهم فباشر أهله ثم رجع إلى المسجد، فنهاهم الله عن ذلك بقوله: {ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد} وهذا من قولهم يدل على أنهم عقلوا من مراد الآية الجماع دون اللمس والمباشرة باليد[٩٢]. فالعكوف والاعتكاف أصله اللزوم، يقال: عكفت بالمكان، أي أقمت به ملازما له ، وهو في الشرع اللبث في المساجد للعبادة ، وأقله ثلاثة أيام يصوم خلالها المعتكف ويكف عن بعض المباحات[٩٣] . ومن ثم بعد أن ذكر أن الصوم فرض علينا كما فرض على من قبلنا، لأنه يعدّنا للهداية وتقوى الله، ثم ذكر الأعذار المبيحة للفطر، أردف ذلك ذكر بقية أحكام الصوم

فبيّن أن صومنا امتاز برخصة لم تكن لمن قبلنا، ثم بيّن بدء مدة الصوم ونهايته، ثم ذكر حرمة قربان النساء مدة الاعتكاف في المساجد، ثم ختمها ببيان أن الله يبين الأحكام للناس لأجل أن يتقوه ويخشوا عقابه[٩٤].

الخاتمة

وقبل طيّ آخر الصفحات لابدّ من الاشارة إلى أهم النتائج:

١.أوحى الترّتيب في النسق القرآني الجميل للغيب والصلاة والنفقة بدرجات الإلزام ومراتبه، فالإيمان بالغيب لازم للمكلف دائماً، والصلاة لازمة في أكثر الأوقات، والنفقة لازمة في بعض الأوقات.

٢.استعمل السيوري صيغة متعددة اثناء ترجيحه ومنها (الأقوى، الأصح، الأحسن، الأولى، الأجدر، الأحوط)

٣.وظف السيوري دلالات عدة في ايراد المعنى المناسب للنص القرآني كالدلالة بظاهر النص والدلالة بالنظير القرآني أي تفسير القرآن بالقرآن ، والدلالة بالسنة النبوية الشريفة .

٤.عقد السيوري أن يكون الصوم في السفر هو عزيمة فرض ولا يجوز تركه.

٥.تتضمن أربعة أحكام إسلامية في حقل الصوم والاعتكاف. تقول أولا: أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم. ثم تذكر الآية سبب الحكم فتقول: هن لباس لكم وأنتم لباس لهن. واللباس يحفظ الجسم من الحر والبرد وأنواع الأخطار من جهة، ويستر عيوب الجسم من جهة أخرى، أضف إلى أنه زينة للإنسان، وتشبيه الزوج باللباس يشمل كل هذه الجوانب. الزوجان يحفظ كل منهما الآخر من الانحراف والعيوب، ويوفر كل منهما سبل الراحة والطمأنينة للآخر، وكل منهما زينة للآخر. هذا التعبير يوضح غاية الارتباط المعنوي بين الرجل والمرأة ومساواتهما في هذا المجال، فالتعبير جاء للرجل كما جاء للمرأة بدون تغيير. ثم يبين القرآن سبب تغيير هذا القانون الإلهي ويقول: علم الله أنكم كنتم تختانون أنفسكم فتاب عليكم وعفا عنكم.

٦.ثم تبين الحكم الثاني وتقول: وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر. للمسلم – إذن – أن يأكل ويشرب في الليل، حتى إذا طلع الفجر يمسك. وتبين الآية الحكم الثالث: ثم أتموا الصيام إلى الليل ثم تطرح الآية بعد ذلك الحكم الرابع وتقول: ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد. هذا الحكم يرتبط بالاعتكاف، وهو شبيه بالاستثناء من الحكم السابق، ففي الاعتكاف الذي لا تقل مدته عن ثلاثة أيام، لا يحق للمعتكف الصائم أن يباشر زوجته لا في الليل ولا في النهار.

٧.لم يحدّ الشافعيّ للاعتكاف حدّا فعنده يجوز وأو ساعة واحدة وأبو حنيفة حدّه بيوم واحد ومالك لا يجوّز أقلّ من عشرة أيّام والامامية: لا يكون أقلّ من ثلاثة أيّام لرواياتهم الصحيحة عن أئمة عليهم السلام.

٨.الوقوف على كتاب كنز العرفان في فقه القرآن للمقداد السيوري والإفادة مما فيه من أحكام متعلقة بكل مجالات الحياة.

٩.تناول الآيات الأخرى المتعلقة بالصّلاة والصوم ومعرفة ما تشتمل عليه من أحكام ومسائل تتعلق بحياة المسلم من الجانب الفقهي لتساعد في الوصول لإجابة عن تساؤلاته.

١٠.تناول أحكام أخرى بالدراسة تتعلق بالمجالات الأخرى كالطهارة والزكاة والخمس وغيرها واستخراج ما فيها من مسائل وأحكام.

١١.هناك الكثير من الكتب المتعلقة بأحكام القرآن تناولت آيات الأحكام وكانت موضع اهتمام الفقهاء قديمًا وحديثًا، يمكن أن تكون مجالًا للدراسة والبحث.

الهوامش

(١) الفاضل المقداد، كنز العرفان في فقه القرآن، المقدمة، ص٤-٥.

٢ الفاضل المقداد، اللوامع الإلهية، ص٥٥، آل محبوبة، ماضي النجف وحاضرها، ج١، ص١٢٥-١٢٦.

٣ الفاضل المقداد، نضد القواعد الفقهية، ص٧، موسوعة طبقات الفقهاء، السبحاني، ج٩،ص٢٨٦، آقابزرك الطهراني، الذريعة، ج٢،ص٩٢.

٤ التفسير والمفسرون، محمد حسين الذهبي، ج٢، ص٣٤٢.

٥ كنز العرفان، ص٥٨.

٦ ينظر: الاختيار لتعليل المختار، عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي (ت ٦٨٣هـ)، عليها تعليقات: الشيخ محمود أبو دقيقة (من علماء الحنفية ومدرس بكلية أصول الدين سابقا)، الناشر: مطبعة الحلبي – القاهرة (وصورتها دار الكتب العلمية – بيروت، وغيرها)، تاريخ النشر: ١٣٥٦ هـ – ١٩٣٧ م، ٤٧/١.

(٧) صحيح مسلم: كتاب الصّلاة، باب الدليل لمن قال الصّلاة الوسطى هي صلاة العصر ١١٢/٢، وسنن أبي داود: كتاب الصّلاة، باب في وقت صلاة العصر ١٠٢/١، رقم الحديث ٤١٠.

(٣) إعراب القرآن: أبو جعفر أحمد بن إسماعيل النحاس (٣٣٨هـ)، تحقيق: الدكتور زهير غازي زاهد، ط٢، عالم الكتب، مكتبة النهضة العربية، (١٩٨٥م) ٣٧٢/٢.

(٩) صحيح مسلم، باب الدليل لمن قال الصّلاة الوسطى هي صّلاة العصر،١١٢/٢ والترمذي: كتاب الصّلاة، باب ما جاء في الصّلاة الوسطى انها العصر، ١١٦/١، رقم الحديث ١٨١، وقال هو حديث حسن صحيح.

(١٠)صحيح البخاري للإمام الحافظ أبي عبد الله محمد بن اسماعيل البخاري المتوفى سنة (٢٥٦هـ)، ط٤، دار الكتب العلمية، بيروت ' لبنان، (١٤٠٠هـ ١٩٨٠م) كتاب مواقيت الصلاة، باب من نسي صلاة فليصل إذا ذكرها، رقم الحديث ٥٧٤.

(٧) صحيح البخاري كتاب مواقيت الصّلاة، باب من نسي صلاة فليصل إذا ذكرها،رقم الحديث ٢١٠/٣.

(٨)البقرة = ٢٣٨.

(٩) ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد:١٣٩/٢.

(١٠) المصدر نفسه والجزء والصفحة.

(١١) صحيح مسلم: كتاب الصلاة، باب يجب اتيان المسجد على من سمع النداء١٢٤/٢.

(١٢) الإمام مسلم: هو أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، كان من أوعية العلم، ثقة جليل القدر من الحفاظ، أشهر من أن يُعرَّف به (ت ٢٦١هـ). ينظر: تذكرة الحفاظ ٥٨٨/٢، وتقريب التهذيب لأبن حجر العسقلاني، تحقيق: محمد عوامه، ط٤، دار القلم، سوريا، (١٤٨هـ ١٩٩٧م)٥٢٩/١.

(١٣) صحيح البخاري: كتاب مواقيت الصّلاة، باب وقت العصر ١٣٩/١، ومسلم: كتاب الصلاة، باب فضل صلاتي الصبح والعصر ١١٣/٢.

(١٤)صحيح البخاري، كتاب مواقيت الصّلاة باب فضل صلاة الفجر،١٤٣/١ وصحيح مسلم: كتاب الصلاة، باب اتيان رؤية المؤمنين في الآخرة لربهم ١١٢/١.

(١٥) صحيح البخاري: كتاب الآذان، باب الاسهام في الآذان ٥٢/١، وصحيح مسلم: كتاب الصلاة باب تسوية الصفوف واقامتها ٣١/٢.

(١٦) معاذ بن جبل بن عمرو بن أوس، العالم الرباني أبو عبد الرحمن الأنصاري الخزرجي، شهد العقبة وهو ابن ثمان عشر سنة او دونها وشهد بدرا. وكان من نجباء الصّحابة وفقهائهم، ينظر: تذكرة الحفاظ ١٩/١.

(١٧) ينظر: الجامع لأحكام القرآن ٢١٣/٣.

٢٤ كنز العرفان في فقه القران، ص٦٤، المقداد السيوري وجهوده التفسيرية في كنز العرفان، عدي جواد الحجار، ص١٢٣

١٨مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، تصدر عن منظمة المؤتمر الاسلامي بجدة، ٢٨٨/٨.

١٩ينظر: مختار القاموس ٣٠٢مادة/ سفه.

(٢٠) ينظر: مختار القاموس، ٦٧٠مادة/ ولّى.

(٢١)ينظر: القرآن العظيم ١٩٣/١، كنز العرفان، ص٨٠.

(٢٢) ينظر: تفسير الجامع لأحكام القرآن ٢/ ٥٤٣، وينظر البحر المحيط ٤٢٠/١.

(٢٣) ينظر: مختار القاموس١ لطاهر أحمد الزاوي، البابي الحلبي ، ط١ ،مصر (١٣٨٣هـ . ١٩٦٤م)./٢٧٣ مادة/قبل .

(٢٤)يونس = ٨٧.

(٢٥)مفردات الفاظ القرآن٦٥٤، لأبي القاسم الحسين بن محمد بن الفضل الراغب الأصفهاني، (ت ٥٠٢هـ)، تحقيق: صفوان عدنان داودي، ط ٤، دار القلم ، دمشق، والدار الشامية، بيروت (١٤٢٥هـ)٣٦٤.

(٣٣) البقرة= ١٤٤.

(٣٤) ينظر: الجامع لإحكام القرآن٢/٥٤٦.

(٣١) المسامت: ومصدرها (سمت)؛ أي الطريق، وقيل: هيئة أهل الخير، ينظر: مختار القاموس ١٧٨.

(٣٦) شرح السُّنة لابي محمّد الحسين بن مسعود الفراء البغوي (ت ٥١٦هـ) تحقيق: شعيب الأرنؤوط، ومحمّد زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، ط١، (١٣٩٠هـ-١٩٧٦م) ٢٣٣.

(٣٧) أسامة بن زيد اللّيثي روى عن ابن المسيب وطاووس، وعنه ابن وهب وعبيد الله بن موسى وخلق، قال الحاكم: روى مسلم نسخة لأبي وهي عن اسامة أكثرها شواهد أو يقرنه بآخر، قال النسائي وغيره، ليس بالقوي، (ت١٥٣ هـ)، ينظر: الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة، للذهبي، تحقيق: محمد عوامة، واحمد محمد نمر الحطيب، ط١، دار القبلة للثقافة الإسلامية، جده، ١٤١٣هـ) ٢٣٢/١، التقريب٩٨.

(٣٨) صحيح مسلم، رقم الحديث: (١٣٦٠).

(٣٩)البقرة= ١٤٩.

(٤٠)ينظر: آيات الأحكام: للسايس٤٠.

(٤١) سنن الترمذي: كتاب الصّلاة، باب ما جاء أن ما بين المشرق والمغرب قبلة ،٢١٤/١، رقم الحديث ٣٤١.

(٤٢) ينظر: آيات الأحكام، محمد علي السايس، تحقيق: ناجي ابراهيم سويدان، ط١، المكتبة العصرية، بيروت، (٢٠٠٢م) ٤٣.

(٤٣) ينظر: أحكام القرآن، الإمام أبو عبد الله محمّد بن إدريس الشافعي (ت ٢٠٤هـ)، جمعه الإمام أبو بكر أحمد بن الحسين بن عليّ بن عبد الله بن موسى البيهقي، (ت ٤٥٨هـ)، تعريف وتصحيح: محمّد زاهر بن الحسن الكوثري، تقديم وتعليق الشيخ قاسم الشّماعي الرفاعي، ط١، دار القلم، بيروت – لبنان (د.ت) ٨٧.

(٤٤) ينظر: أحكام القرآن، أبو بكر أحمد بن عليّ الرازي الجصاص (ت ٣٧٠هـ)، تحقيق: محمّد الصادق قمحاوي، دار إحياء التراث العربي، مؤسسة التاريخ العربي، بيروت – لبنان، ١٩٩٢م،١١١.

(٤٥) ينظر: جامع البيان ١٩/٢.

(٤٦) ينظر: مختار القاموس ٦٧٠ ، وينظر :جامع البيان ١٩/٢.

(٤٧) ينظر: المفردات: ٣٤ ، وأساس البلاغة : ٣٠٨، والمصباح المنير : ٢٤٩ . وينظر: الكّشاف ٢٤٦/١.

(٤٨) ينظر: الكشّاف ٢٤٦/١.

(٤٩) ينظر: جامع البيان ١٩/٢.

(٥٠) ينظر: أحكام القرآن، للشافعي ٨٧.

(٥١) ينظر:أحكام القرآن ، للجصاص١١١.

٥٢ المصباح المنير ١/ ٥٣٩

٥٣ التعريفات للسيد الجرجاني: ١١٩.

٥٤ الموسوعة الفقهية الكويتية، ٤/ ٢٧٠.

٥٥ كنز العرفان ، ١٩٨/١.

٥٦ تفسير الطبري = جامع البيان عن تأويل آي القرآن، ٣/ ١٥٢

[٥٧] كنز العرفان، ١/٢٠٠.

[٥٨] معاني القران للزجاج، ١/ ٣١٨.

[٥٩] ينظر: نيل المرام من تفسير آيات الأحكام، ص٣٣.

[٦٠] فتوح الغيب في الكشف عن قناع الريب (حاشية الطيبي على الكشاف)، ٣/ ٢٢٥.

[٦١] كنز العرفان في فقه القرآن، ١/ ٢٠١.

[٦٢] أحكام الصيام وفقه الاعتكاف، السيد محمد تقي المدرسي، ص ٨

[٦٣] ينظر: التفسير المظهري، محمد ثناء الله، المحقق: غلام نبي التونسي، الناشر: مكتبة الرشدية – الباكستان الطبعة: ١٤١٢ هـ، ١/١٨٩.

[٦٤] ينظر: تفسير الشافعي، ١/ ٢٨١.

[٦٥]الفقه على المذاهب الخمسة، محمد جواد مغنية، دار التيار الجديد – لبنان – بيروت، ط١٤٢١،١٠هـ،١/ ١٥٠.

[٦٦] كنز العرفان في فقه القرآن، ١/٢٠٢.

[٦٧] ينظر: الصوم في الشريعة الإسلامية الغراء، الشيخ جعفر السبحاني، مؤسسه امام صادق عليه السلام – قم – ايران، ط١، ١٤٢٠هـ، ١/٤٢٥.

[٦٨] قواعد الأحكام، العلامة الحلي، مؤسسة النشر الإسلامي، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة، ط١ ، ١٤١٣هـ، ١/٣٨٣.

[٦٩] ينظر: تفسير الماوردي = النكت والعيون، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت ٤٥٠هـ)، المحقق: السيد ابن عبد المقصود بن عبد الرحيم، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت / لبنان، ١/ ٢٣٨.

[٧٠] كنز العرفان في فقه القرآن، ص٢٠٦، منهج المقداد السيوري في تفسيره لآيات الأحكام وتطبيقاتها من خلال كتابه كنز العرفان في تفسيره فقه القرآن الصيام انموذجًا، جعفر طالب حسين، مجلة كلية العلوم الإسلامية، العدد ٥٧، ٢٠١٩م.

[٧١] وسائل الشيعة الباب ١ من أبواب من يصح منه الصوم الحديث ١٠ .

[٧٢] الكشف والبيان عن تفسير القرآن، أحمد بن محمد بن إبراهيم الثعلبي، أبو إسحاق (ت ٤٢٧هـ)، تحقيق: الإمام أبي محمد بن عاشور، مراجعة وتدقيق: الأستاذ نظير الساعدي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى ١٤٢٢، هـ – ٢٠٠٢ م، ٢/٧٢.

[٧٣] المدونة، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت ١٧٩هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م، ١/٢١٣.

[٧٤] المغني، موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي ا (٥٤١ – ٦٢٠ هـ) المحقق: الدكتور عبد اللّه بن عبد المحسن التركي، الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، الناشر: دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض – المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثالثة، ١٤١٧ هـ – ١٩٩٧ م، ٣/٨٨.

[٧٥] ينظر: كنز العرفان في فقه القرآن، ٢٠٧/١. وسيلة النجاة، الشيخ محمد تقي بهجت، انتشارات شفق، ط٢، ١٣٨١هـ، ٣٢٥/١.

[٧٦] السراج المنير في الإعانة على معرفة بعض معاني كلام ربنا الحكيم الخبير، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت ٩٧٧هـ)، الناشر: مطبعة بولاق (الأميرية) – القاهرة، عام النشر: ١٢٨٥ هـ، ١/ ١٣٤.

[٧٧] التفسير الواضح، الحجازي، محمد محمود، الناشر: دار الجيل الجديد – بيروت، الطبعة: العاشرة – ١٤١٣ هـ، ١١٠/١.

[٧٨] ينظر: تفسير الطبري = جامع البيان عن تأويل آي القرآن، ٢٢٩/٣.

[٧٩] ينظر: معاني القرآن وإعرابه، ٢٥٥/١.

[٨٠] ينظر: بحر العلوم، ١٢٤/١.

[٨١] كنز العرفان في فقه القرآن، ٢١٤/١.

[٨٢] التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج، وهبة الزحيلي ، الناشر: دار الفكر (دمشق – سورية)، دار الفكر المعاصر (بيروت – لبنان)، الطبعة: الأولى، ١٤١١ هـ – ١٩٩١ م، ١٤٨/٢.

[٨٣] تفسير القرآن العظيم لابن أبي حاتم، ٣١٧/١.

[٨٤] كنز العرفان في فقه القران ،١/ ٢١٥.

[٨٥] التَّفْسِيرُ البَسِيْط، أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي، النيسابوري، الشافعي (ت ٤٦٨هـ)، المحقق: أصل تحقيقه في (١٥) رسالة دكتوراة بجامعة الإمام محمد بن سعود، الناشر: عمادة البحث العلمي – جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ، ٢٨٠/١.

[٨٦] كنز العرفان في فقه القران ،١/ ٢١٦.

[٨٧] أحكام الصيام وفقه الإعتكاف، السيد محمد تقي المدرسي، الناشر دار البقيع، ط١، ١٤١٦هـ، ص ٤٧–٤٨.

[٨٨] ينظر: أحكام الصيام وفقه الإعتكاف ، ص٩٩–١٠٢. وكنز العرفان في فقه القرآن، ص١١٦–١١٧.

[٨٩] تيسير التفسير، إبراهيم القطان (ت ١٤٠٤ هـ)، ١٠٢/١.

[٩٠] زهرة التفاسير، محمد بن أحمد بن مصطفى بن أحمد المعروف بأبي زهرة (ت ١٣٩٤هـ)، دار النشر: دار الفكر العربي، ٥٦٢/٢.

[٩١] أحكام الصيام وفقه الإعتكاف، السيد محمد تقي المدرسي، ص ١٠٤

[٩٢] أحكام القرآن، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (ت ٣٧٠هـ)، المحقق: عبد السلام محمد علي شاهين، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م، ٢٩٩/١.

[٩٣] الأمثل في تفسير كتاب الله المنزل، الشيخ ناصر مكارم الشيرازي، ١/ ٥٣٩

[٩٤] تفسير المراغي، أحمد بن مصطفى المراغي (ت ١٣٧١هـ)، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة: الأولى، ١٣٦٥ هـ – ١٩٤٦ م، ٧٨/٢.

المصادر والمراجع

القران الكريم

١. آقابزرك الطهراني، محمد محسن، الذريعة إلى تصانيف الشيعة، بيروت دار الأضواء، ط٣، ١٤٠٣هـ،
٢. آل محبوبة، جعفر الشيخ باقر، ماضي النجف وحاضرها، بيروت، دار الأضواء، ط٢، ١٤٠٦هـ.
٣. أحكام الصيام وفقه الإعتكاف، السيد محمد تقي المدرسي.
٤. أحكام الصيام وفقه الإعتكاف، السيد محمد تقي المدرسي، الناشر دار البقيع، ط١، ١٤١٦هـ.
٥. أحكام القرآن، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (ت ٣٧٠هـ)، المحقق: عبد السلام محمد علي شاهين، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م.
٦. الاختيار لتعليل المختار، عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي (ت ٦٨٣هـ)، عليها تعليقات: الشيخ محمود أبو دقيقة (من علماء الحنفية ومدرس بكلية أصول الدين سابقا)، الناشر: مطبعة الحلبي – القاهرة (وصورتها دار الكتب العلمية – بيروت، وغيرها)، تاريخ النشر: ١٣٥٦ هـ – ١٩٣٧ م
٧. الأمثل في تفسير كتاب الله المنزل، ناصر مكارم الشيرازي، مدرسة الإمام علي بن أبي طالب عليه السلام، ط١/ التصحيح الثالث ١٤٢٦هـ.

٨. بحر العلوم، أبو الليث نصر بن محمد بن إبراهيم السمرقندي الفقيه الحنفي (ت:٣٧٣ هـ)، تح: علي محمد معوض وعادل احمد وزكريا عبد المجيد، دار العلمية /بيروت، ط١/١٤١٣هـ.

٩. التعريفات، علي بن محمد الجرجاني(ت:٨١٦هـ)، تح: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية/ بيروت، ط١/ ١٤٠٣هـ.

١٠. التَّفْسِيرُ البَسِيْط، أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي، النيسابوري، الشافعي (ت ٤٦٨هـ)، المحقق: أصل تحقيقه في (١٥) رسالة دكتوراة بجامعة الإمام محمد بن سعود، الناشر: عمادة البحث العلمي – جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ.
١١. تفسير الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (ت ٢٠٤هـ) جمع وتحقيق ودراسة: د. أحمد بن مصطفى الفرَّان (رسالة دكتوراه)، الناشر: دار التدمرية – المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى: ١٤٢٧ – ٢٠٠٦ م.
١٢. تفسير القرآن العظيم، أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، الحنظلي، الرازي ابن أبي حاتم (ت: ٣٢٧هـ)، تح: أسعد محمد الطيب، مكتبة نزار مصطفى الباز /المملكة العربية السعودية، ط٣/١٤١٩هـ..
١٣. تفسير الماوردي = النكت والعيون، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت ٤٥٠هـ)، المحقق: السيد ابن عبد المقصود بن عبد الرحيم، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت / لبنان.
١٤. تفسير المراغي، أحمد بن مصطفى المراغي (ت ١٣٧١هـ)، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة: الأولى، ١٣٦٥ هـ – ١٩٤٦ م.

١٥. التفسير المظهري، محمد ثناء الله، المحقق: غلام نبي التونسي، الناشر: مكتبة الرشدية – الباكستان الطبعة: ١٤١٢ هـ.
١٦. التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج، وهبة الزحيلي ، الناشر: دار الفكر (دمشق – سورية)، دار الفكر المعاصر (بيروت – لبنان)، الطبعة: الأولى، ١٤١١ هـ – ١٩٩١
١٧. التفسير الواضح، الحجازي، محمد محمود، الناشر: دار الجيل الجديد – بيروت، الطبعة: العاشرة – ١٤١٣ هـ.
١٨. التفسير والمفسرون، محمد حسين الذهبي (ت١٣٩٢هـ)، مكتبة وهبة، القاهرة.
١٩. تيسير التفسير، إبراهيم القطان (ت ١٤٠٤ هـ).
٢٠. جامع البيان في تأويل القرآن: محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: ٣١٠هـ) المحقق: أحمد محمد شاكر:الناشر: مؤسسة الرسالة: الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ – ٢٠٠٠
٢١. زهرة التفاسير، محمد بن أحمد بن مصطفى بن أحمد المعروف بأبي زهرة (ت ١٣٩٤هـ)، دار النشر: دار الفكر العربي.
٢٢. السبحاني، جعفر، موسوعة طبقات الفقهاء، قم–إيران، مؤسسة الإمام الصادق، ط١، ١٤٢٤.
٢٣. السراج المنير في الإعانة على معرفة بعض معاني كلام ربنا الحكيم الخبير، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت ٩٧٧هـ)، الناشر: مطبعة بولاق (الأميرية) – القاهرة، عام النشر: ١٢٨٥ هـ.
٢٤. شرح السُّنة لابي محمّد الحسين بن مسعود الفراء البغوي (ت ٥١٦هـ) تحقيق: شعيب الأرنؤوط ، ومحمّد زهير الشاويش ، المكتب الإسلامي ، ط١، (١٣٩٠هـ–١٩٧٦م)
٢٥. صحيح البخاري للإمام الحافظ أبي عبد الله محمد بن اسماعيل البخاري المتوفى سنة (٢٥٦هـ)،ط٤،دار الكتب العلمية ،بيروت ' لبنان ،(١٤٠٠هـ ١٩٨٠م)
٢٦. صحيح مسلم
٢٧. الصوم في الشريعة الإسلامية الغراء، الشيخ جعفر السبحاني ، مؤسسه امام صادق عليه السلام – قم – ايران، ط١، ١٤٢٠هـ
٢٨. الفاضل المقداد، مقداد بن عبد الله، كنز العرقان في فقه القرآن، طهران، انتشارات مرتضوي، ١٣٦٩.
٢٩. الفاضل المقداد، مقداد بن عبد الله، اللوامع الإلهية في المباحث الكلامية، تح: محمد علي القاضي، قم، بوستان كتاب، ١٣٨٠.
٣٠. الفاضل المقداد، مقداد بن عبد الله، نضد القواعد الفقهية على مذاهب الإمامية، تحقيق: عبد اللطيف الحسيني، قم، مكتبة آية الله المرعشي النجفي، ط١، ١٤٠٣.
٣١. فتوح الغيب في الكشف عن قناع الريب (حاشية الطيبي على الكشاف)، شرف الدين الحسين بن عبد الله الطيبي (ت ٧٤٣ هـ)، التحقيق: إياد محمد الغوج واخرون، الناشر: جائزة دبي الدولية للقرآن الكريم، الطبعة: الأولى، ١٤٣٤ هـ – ٢٠١٣ م.
٣٢. الفقه على المذاهب الخمسة، محمد جواد مغنية، دار التيار الجديد – لبنان – بيروت، ط١٤٢١،١٠هـ.

٣٣. قواعد الأحكام، العلامة الحلي، مؤسسة النشر الإسلامي، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة، ط١، ١٤١٣هـ.
٣٤. الكشف والبيان عن تفسير القرآن، أحمد بن محمد بن إبراهيم الثعلبي، أبو إسحاق (ت ٤٢٧هـ)، تحقيق: الإمام أبي محمد بن عاشور، مراجعة وتدقيق: الأستاذ نظير الساعدي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى ١٤٢٢، هـ – ٢٠٠٢
٣٥. كنز العرفان في فقه القرآن، المقداد السيوري (ت ٨٢٦هـ)، الناشر المكتبة الرضوية.
٣٦. المدونة، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت ١٧٩هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م.
٣٧. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد الفيومي الحموي(ت:٧٧٠هـ)، المكتبة العلمية/ بيروت، (د.ت).
٣٨. معاني القرآن وإعرابه، إبراهيم بن السري بن سهل، أبو إسحاق الزجاج (ت ٣١١هـ)، المحقق: عبد الجليل عبده شلبي، الناشر: عالم الكتب – بيروت، الطبعة: الأولى ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨ م.
٣٩. المغني، موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي (٥٤١ – ٦٢٠ هـ) المحقق: الدكتور عبد اللّه بن عبد المحسن التركي، الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، الناشر: دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض – المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثالثة، ١٤١٧ هـ – ١٩٩٧ م.
٤٠. المقداد السيوري وجهوده التفسيرية في كنز العرفان، عدي جواد الحجار، الناشر: مركز الغدير للدراسات والنشر والتوزيع، ط١، ١٤٣٣هـ.
٤١. منهج المقداد السيوري في تفسيره لآيات الأحكام وتطبيقاتها من خلال كتابه كنز العرفان في تفسيره فقه القرآن الصوم انموذجا، جعفر طالب حسين، مجلة كلية العلوم الإسلامية/ جامعة بغداد، عدد٥٧، ٢٠١٩م.
٤٢. الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشؤن الإسلامية/ الكويت، ط٢/ ١٤٠٤-١٤٢٧هـ.
٤٣. نيل المرام من تفسير آيات الأحكام، أبو الطيب محمد صديق خان بن حسن بن علي ابن لطف الله الحسيني البخاري القِنَّوجي (ت ١٣٠٧هـ)، تحقيق: محمد حسن إسماعيل – أحمد فريد المزيدي، دار النشر: دار الكتب العلمية، تاريخ النشر: ٢٠٠٣/٠١/٣٠
٤٤. وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة للشيخ محمد بن الحسين الحر العاملي، (ت ١١٠٤ هـ)، تحقيق: الشيخ عبد الرحيم الرباني الشيرازي (د.ت).
٤٥. وسيلة النجاة، الشيخ محمد تقي بهجت، انتشارات شفق، ط٢، ١٣٨١هـ.

Sources and References

The Holy Quran

١. Aqabzarg al-Tehrani, Muhammad Muhsin, The Means to the Classifications of the Shiites, Beirut, Dar al-Adwaa, 3rd ed., 1403 AH.

٢. Al-Mahbouba, Jaafar Al-Sheikh Baqir, The Past and Present of Najaf, Beirut, Dar Al-Adwaa, 2nd ed., 1406 AH.

.٣Rulings on Fasting and the Jurisprudence of Itikaf, by Sayyid Muhammad Taqi al-Modarresi.

.٤Rulings on Fasting and the Jurisprudence of Itikaf, by Sayyid Muhammad Taqi al-Modarresi, published by Dar al-Baqi', 1st ed., 1416 AH.

.٥Rulings on the Quran, by Ahmad ibn Ali Abu Bakr al-Razi al-Jassas al-Hanafi (d. 370 AH), edited by Abd al-Salam Muhammad Ali Shahin, published by Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut, Lebanon, 1st ed., 1415 AH/1994 CE.

.٦Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar, Abdullah ibn Mahmoud ibn Mawdud al-Mawsili al-Baldhi, Majd al-Din Abu al-Fadl al-Hanafi (d. 683 AH), with commentaries by Sheikh Mahmoud Abu Daqqa (a Hanafi scholar and former teacher at the Faculty of Usul al-Din), Publisher: Al-Halabi Press - Cairo (and its photocopy was published by Dar al-Kutub al-Ilmiyyah - Beirut, among others), Publication date: 1356 AH - 1937 AD

.٧Al-Amthal fi Tafsir Kitab Allah al-Manzil, Nasser Makarem al-Shirazi, Imam Ali ibn Abi Talib School, 1st ed./3rd correction 1426 AH

.٨Bahr al-Ulum, Abu al-Layth Nasr ibn Muhammad ibn Ibrahim al-Samarqandi, the Hanafi jurist (d. 373 AH), edited by Ali Muhammad Mu'awwad, Adel Ahmad, and Zakariya Abdul Majeed, Dar al-Ilmiyyah - Beirut, 1st ed./1413 AH

.٩Al-Ta'rifat, Ali ibn Muhammad al-Jurjani (d. 816 AH), edited and corrected by a group of scholars under the supervision of the publisher, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah/Beirut, 1st ed./1403 AH.

.١٠Al-Tafsir al-Basit, Abu al-Hasan Ali ibn Ahmad ibn Muhammad ibn Ali al-Wahidi, al-Naysaburi, al-Shafi'i (d. 468 AH). Edited by: The original text is found in 15 doctoral theses at Imam Muhammad ibn Saud University. Publisher: Deanship of Scientific Research - Imam Muhammad ibn Saud Islamic University. First edition, 1430 AH.

.١١Tafsir al-Shafi'i, Abu Abdullah Muhammad ibn Idris ibn al-Abbas ibn Uthman ibn Shafi' ibn Abd al-Muttalib ibn Abd Manaf al-Mutalibi al-Qurashi al-Makki (d. 204 AH). Compiled, edited, and studied by Dr. Ahmad ibn Mustafa al-Farran (PhD thesis). Publisher: Dar al-Tadmuriyyah - Kingdom of Saudi Arabia. First edition: 1427 - 2006 CE.

.١٢ Tafsir al-Qur'an al-Azim, Abu Muhammad Abd al-Rahman ibn Muhammad ibn Idris ibn al-Mundhir al-Tamimi, al-Hanthali, al-Razi ibn Abi Hatim (d. 327 AH), edited by As'ad Muhammad al-Tayyib, Nizar Mustafa al-Baz Library, Kingdom of Saudi Arabia, 3rd edition, 1419 AH.

.١٣Tafsir al-Mawardi = al-Nukat wa al-'Uyun, Abu al-Hasan Ali ibn Muhammad ibn Muhammad ibn Habib al-Basri al-Baghdadi, known as al-Mawardi (d. 450 AH), edited by Sayyid Ibn Abd al-Maqsud ibn Abd al-Rahim, publisher: Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut, Lebanon.

.١٤Tafsir al-Maraghi, Ahmad ibn Mustafa al-Maraghi (d. 1371 AH), publisher: Mustafa al-Babi al-Halabi and Sons Library and Printing Company, Egypt, first edition, 1365 AH - 1946 AD.

.١٥Tafsir al-Mazhari, Muhammad Thana' Allah, edited by Ghulam Nabi al-Tunisi, publisher: Maktabat al-Rashdiya, Pakistan, edition: 1412 AH.

.١٦ The Illuminating Interpretation of Creed, Shari'a, and Methodology, by Wahba al-Zuhayli, published by Dar al-Fikr (Damascus, Syria), Dar al-Fikr al-Mu'asir (Beirut, Lebanon), first edition, 1411 AH - 1991

.١٧The Clear Interpretation, by al-Hijazi, by Muhammad Mahmoud, published by Dar al-Jil al-Jadid - Beirut, tenth edition - 1413 AH

.١٨Facilitating Interpretation, by Ibrahim al-Qattan (d. 1404 AH).

.١٩The Comprehensive Explanation of the Interpretation of the Qur'an: Muhammad ibn Jarir ibn Yazid ibn Kathir ibn Ghalib al-Amili, Abu Ja'far al-Tabari (d. 310 AH). Edited by Ahmad Muhammad Shakir. Publisher: Al-Risala Foundation. First edition, 1420 AH - 2000.

.٢٠Interpretation and Interpreters, Muhammad Hussein Al-Dhahabi (d. 1392 AH), Wahba Library, Cairo.

.٢١The Flower of Interpretations, by Muhammad ibn Ahmad ibn Mustafa ibn Ahmad, known as Abu Zahra (d. 1394 AH). Published by Dar al-Fikr al-Arabi 22

Al-Siraj Al-Munir in Assisting in Knowing Some of the Meanings of the Words of Our All-Wise and All-Knowing Lord, Shams Al-Din, Muhammad ibn Ahmad Al-Khatib Al-Sharbini Al-Shafi'i (d. 977 AH), Publisher: Bulaq Press (Al-Amiriya) - Cairo, Year of Publication: 1285 AH. .

.٢٣ Sharh al-Sunnah by Abu Muhammad al-Husayn ibn Mas'ud al-Farra' al-Baghawi (d. 516 AH), edited by Shu'ayb al-Arna'ut and Muhammad Zuhair al-Shawish, Islamic Office, 1st ed., (1390 AH - 1976 CE)

.٢٤Al-Subhani, Ja'far, Encyclopedia of the Classes of Jurists, Qom, Iran, Imam Al-Sadiq Foundation, 1st ed., 1424.

.٢٥Sahih al-Bukhari by Imam al-Hafiz Abu Abdullah Muhammad ibn Ismail al-Bukhari (d. 256 AH), 4th ed., Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut, Lebanon, (1400 AH - 1980 CE)

.٢٦Sahih Muslim

.٢٧Fasting in the Noble Islamic Law, Sheikh Ja'far al-Subhani, founded by Imam Sadiq (peace be upon him) - Qom, Iran, 1st ed., 1420 AH

.٢٨Al-Fadil Al-Muqaddad, Muqaddad bin Abdullah, Kanz Al-Arqan in the Jurisprudence of the Qur'an, Tehran, Mortazavi Publications, 1369.

.٢٩Al-Fadil Al-Muqaddad, Muqaddad bin Abdullah, Divine Flashes in Theological Discussions, trans. Muhammad Ali Al-Qadi, Qom, Bustan Kitab, 1380.

.٣٠Futuhat al-Ghayb fi al-Kashf 'an Qana' al-Ribb (al-Tayyibi's Commentary on al-Kashaf), Sharaf al-Din al-Husayn ibn Abdullah al-Tayyibi (d. 743 AH), edited by Iyad Muhammad al-Ghuj and others, publisher: Dubai International Holy Quran Award Edition: First, 1434 AH - 2013 AD.

.٣١Jurisprudence According to the Five Schools of Thought, Muhammad Jawad Mughniyah, Dar al-Tayyar al-Jadid, Lebanon - Beirut, 10th ed., 1421 AH.

.٣٢Principles of Rulings, Allama al-Hilli, Islamic Publishing Foundation, affiliated with the Association of Teachers in Qom, 1st ed., 1413 AH.

. Al-Kashf wa al-Bayan 'an Tafsir al-Quran, Ahmad ibn Muhammad ibn Ibrahim al-Tha'labi, Abu Ishaq (d. 427 AH), edited by Imam Abu 33

Muhammad ibn Ashur, reviewed and proofread by Professor Nazir al-Sa'idi, published by Dar Ihya' al-Turath al-Arabi, Beirut, Lebanon, first edition 1422 AH - 2002.

.٣٤Kanz al-Irfan fi Fiqh al-Quran, al-Muqaddad al-Siyuri (d. 826 AH), published by Maktaba al-Ridhawiyya.

.٣٥Al-Fadil Al-Muqaddad, Muqaddad bin Abdullah, Arrangement of the Jurisprudential Principles According to the Imami Schools of Thought, edited by: Abdul Latif Al-Hussaini, Qom, Ayatollah Al-Marashi Al-Najfi Library, 1st ed., 1403.

.٣٦Al-Mudawwana, Malik ibn Anas ibn Malik ibn 'Amir al-Asbahi al-Madani (d. 179 AH), published by Dar al-Kutub al-Ilmiyya, first edition 1415 AH - 1994 AD.

.٣٧Al-Misbah al-Munir fi Gharib al-Sharh al-Kabir, Ahmad ibn Muhammad al-Fayyumi al-Hamawi (d. 770 AH), Maktaba al-Ilmiyya/Beirut, (n.d.).

.٣٨ The Meanings and Syntax of the Qur'an, Ibrahim ibn al-Sari ibn Sahl, Abu Ishaq al-Zajjaj (d. 311 AH), edited by Abd al-Jalil Abduh Shalabi, published by Alam al-Kutub - Beirut, first edition 1408 AH - 1988 CE.

.٣٩Al-Mughni, Muwaffaq al-Din Abu Muhammad Abdullah ibn Ahmad ibn Muhammad ibn Qudamah al-Maqdisi (541-620 AH), edited by Dr. Abdullah ibn Abd al-Muhsin al-Turki, Dr. Abd al-Fattah Muhammad al-Hilu, published by Dar Alam al-Kutub for Printing, Publishing, and Distribution, Riyadh, Kingdom of Saudi Arabia, third edition, 1417 AH - 1997 CE.

.٤٠Al-Muqaddad Al-Siyuri and his interpretive efforts in Kanz Al-Irfan, Adi Jawad Al-Hajjar, Publisher: Al-Ghadeer Center for Studies, Publishing and Distribution, 1st ed., 1433 AH.

.٤١The Kuwaiti Jurisprudence Encyclopedia, Ministry of Awqaf and Islamic Affairs, Kuwait, 2nd edition, 1404-1427 AH.

.٤٢Al-Muqaddad Al-Siyuri's approach to interpreting the verses of rulings and their applications through his book "Kanz Al-Irfan" in his interpretation of the jurisprudence of the Qur'an, fasting as a model, Jaafar Talib Hussein, Journal of the College of Islamic Sciences/University of Baghdad, Issue 57, 2019 AD.

.٤٣Attaining the Goal from the Interpretation of the Verses of Rulings, by Abu al-Tayyib Muhammad Siddiq Khan ibn Hasan ibn Ali ibn Lutfullah al-Husayni al-Bukhari al-Qannuji (d. 1307 AH), edited by Muhammad Hasan Ismail and Ahmad Farid al-Mazidi, published by Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, date of publication: January 30, 2003.

.٤٤Shi'a Means to Acquire the Issues of Shari'ah, by Sheikh Muhammad ibn al-Husayn al-Hurr al-'Amili (d. 1104 AH), edited by Sheikh Abdul Rahim al-Rabbani al-Shirazi (n.d.).

.٤٥The Means of Salvation, by Sheikh Muhammad Taqi Bahjat, Shafaq Publications, 2nd ed., 1381 AH.